

شرح علل الترمذى ج ١)كتاب العلل، فصل ابتناء جامع الترمذى

على عمل العلماء بالحديث (د.ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد فهذا هو مجلسنا الاول في شرح كتاب - 00:00:01

شرح عدل الترمذى للحافظ عبد الرحمن ابن احمد المعروف بابن رجب الحنبلي المولود عام ست وثلاثين وسبعين مئة والمتوفى عام
خمس وسبعين وسبعين ونقرأ بالطبع الذي حققها الدكتور نور الدين عثر - 00:00:23

قسم الله لنا وله بالصالحات المجلد الاول الصحيفة الرابعة كتاب العلل طبعا كتاب العلل للترمذى الصغير لم يسمه الترمذى بالغير
الصغير ولم يسمه بالعلل وهو بمثابة مقدمة لجامع الترمذى وكان الترمذى لم يرد ان يجعله في بداية الكتاب - 00:00:50
لاجل ان لا يكون كلامه قبل كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيقال له العلل ويقال له الصغير لاجل التفريق بينه وبين العلل الكبيرة
الدكتور نور الدين عيثر محقق للكتاب - 00:01:27

ذكر فصلا وضعه بين نجمتين قال فصل ابتناء جامع الترمذى على عمل العلماء بالحديث عن الشيخ وضعه بين نجمتين والمعتاد ان
المحقق اذا اضاف شيء اذا اضاف شيئا من عنده - 00:01:49

وضعه بين معكوفتين ويشير في المقدمة او عند اول موطن انه من عنده الشيخ هنا قال هذا العنوان اطافة ادرجناها بالدلالة على
غرض الخلاف واعلنا عليه بنجمتين طبعا آآ عبارة الشيخ لم تكن بالمستوى التام لما قال اطافة - 00:02:12
عليها مؤنث ثم قال اعلمنا عليه بين الجنتين قلبك ذلك نفعل في امثاله وقد نبهنا على ذلك هنا للتذكرة وايضا استخدم الشيخ حفظه
الله وختم الله لنا وله بالخيرات ادرجناها - 00:02:41

اعلنا نفعل نبهنا يعني لو اتي الاسم المفرد افضل قال ابو عيسى رحمه الله طبعا هذه قال ابو عيسى رحمه الله من قول الترمذى
والترمذى رحمه الله يصدر كلامه بقوله قال ابو عيسى - 00:03:00

جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة - 00:03:26

والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقما وحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شرب الخمر فاجلوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه قال الترمذى وقد بينا علة الحديثين جمبيعا في هذا الكتاب - 00:03:47

نحقق الكتاب قال امتاز جامع الترمذى بخصائص هامة تفضل بها بين كتب السنة منها بيانه تفقة العلماء بالحديث بان يذكر مذاهبهم
فيما دل عليه الحديث الوارد في شيء من الاحكام - 00:04:20

وابتناء انتقاء احاديث الكتاب على هذا الاصل وقد بين الترمذى هنا قاعدة جليلة لها اهمية كبيرة هي ان جميع ما في الكتاب من
الحديث معمول به لم يجمع على ترك العمل بهم - 00:04:43

ما خلا حديثين ولهذا البيان دلالة على قوة الكتاب من حيث من هذه الحيادية ونفع عظيم للفقيه كي لا يعمل بحديث منسوخ بدلالة
انعقاد الاجماع على خلافه او لكونه متأن على غير المتبادل منه - 00:05:04

او معلم بعلة جعلته مخالف للاجماع احسن الشيخ بهذا التعليق والشيخ محقق الكتاب صاحب خبرة في جامع الترمذى اذ الف كتابا

قد يمها سماه موازنة بين جامع الترمذى والصحىحين ونحن نعلم ان جامع الترمذى انماذ بميزات منها انه ينقل مذاهب الفقهاء -

00:05:26

منها انه يحكم على الاحاديث اسم الكتاب ثلاثة الاف وتسع مئة وست وخمسين حديثا حكم عليها جميعا فلا ستا وثمانين حديثا لم يحكم عليها بن ماد بوجود العدل فيه ان ماذا بوجود الجرح والتعديل فيه؟ لماذا بنقل الاقوال -

00:05:57

فيه فالكتاب له ميزاته الخاصة وطالب العلم يتدرىب عليه جيدا قال الترمذى قال ابن رجب شارحا لكتاب الترمذى كان مراد الترمذى رحمة الله تعالى احاديث الاحكام انا قبل هذا الشيء لما -

00:06:21

ابتدأ هذا الجزء الحديثى او هذا الكتاب بالمعنى الاخر بهذا نحن اليوم كان لدينا مجلس شرحنا فيه مقدمة المحرر. مقدمة المحرر في صفحة واحدة شرحناها في درس في عشرين دقيقة -

00:06:47

بدأ بالحندة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بين انه الف مختصرها في احاديث الاحكام وذكر المصادر التي رجع اليها والمح بطريقته ومنهجه هنا لم نجد البسملة ولا الحمدلة ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا لماذا -

00:07:06

لان هذا الكتاب كما قلت هو اخر جامع الترمذى وهو تابع لجامع الترمذى وابن رجب شرح كتاب الترمذى جميعه من اوله الى اخره وهذا هو اخر الكتاب ووجدت قطعة من الكتاب من شرح ابن رجب بجامعة العلم والبقية لم يعثر عليه. وربما يعثر عليه في قابل

الايات. فالعلم عند الله تعالى -

00:07:29

اذا هنا ابن رجب ابتدأ هذا لان هذا جزء من شرحه لجامع الترمذى يقول كان مراد الترمذى رحمة الله تعالى احاديث الاحكام يعني احاديث الاحكام التي لم يعمل بها وقد سبق الكلام على هذين الحديثين اشار اليهما هنا في موضعهما من الكتاب -

00:07:57

يعني سبق لمن؟ سبق لابن ثرى اشرح هذين الحديثين وذكرنا مسالك العلماء فيهما من النسخ وغيره اي يعني اقوال العلماء هل ان الحديثين منسوخان ام لا وذكرنا ايضا عن بعضهم العمل بكل واحد منها -

00:08:27

يعني وجدت اقوال نادرة للعمل كل واحد من هذه الاحاديث لان العلماء يختلفون واحيانا تجد في هذا الاختلاف الشيخ قال ابن رجب كادحا قوله قال وقوله قد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب -

00:08:49

قال فانما بين ما قد يستدل به للنسخ لا انه بين ضعف اسنادهما فيقول هنا بينما قد يستدل به للنسخ انه قد يصح الخبر لكن الخبر يكون منسوبة فيقول لا انه بين -

00:09:15

اسنادهما وقد روى الترمذى في كتاب الحج حديث جابر في التلبية عن النساء ثم ذكر الاجماع انه لا يلبي عن النساء فهذا ينبغي ان يكون حديثا ثالثا مما لم يؤخذ به عند الترمذى -

00:09:37

يعني هنا لما قال جميعنا في هذا الكتاب معظم به هذا حديث اتى بحدث ثالث والترمذى نفسه قد نقل الاجماع انه لا يلبي عن النساء فقال ينبغي ان يكون هذا هو الحديث -

00:10:10

ثالث وهذا حقيقة من جودة ابن رجب الحنبلى وقوة استقائه ثم قال ابن رجب وقبل هذا طبعا الشيخ ايضا المحقق اخوه نسر بين هاللين بين نجمتين وعلمنا ان ما يكون بين النجمتين -

00:10:27

من المحقق قال المحقق فصل في سرد احاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها وهناك استدرك حديثا هو في الترمذى. استدركه على الترمذى وهذا سيأتيك باحاديث اخرى ليس العمل عليها. قال ابن رجب وقد وردت -

00:10:46

احديث اخر قد ادعى بعضهم انه لم يعمل بها ايضا وقد ذكرنا غالبا في هذا الكتاب اي في شرحهم فمنها ما خرجه الترمذى واكثرها لم يخرج منها حديث من غسل -

00:11:09

ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا هنا رجب اتى بهذا الحديث عقب ذاك الحديث الذي في الترمذى ذاك ثم قال هنا وقد قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء قال بوجوب ذلك -

00:11:30

لما لم يقل احد بوجوبه وهو جاء فيه الامر معناه انه غير معمول بهم قال ولكن القائل باستحبابه يحمله على النجم وذلك عمل به

يعني يظيق ان نقول لم يعمل به باعتبار انها تدل على الوجوب ولم يقل احد بالوجوب - [00:11:52](#)

وممكن ان يقال معمول به لكن عمل به على الاستحباب ندبا قال ومنها اي هنا ذكر الحديث الثالث ومنها حديث انه صلى الله عليه وسلم تؤظاً ثلاثة وقال من زاد على هذا او نقص - [00:12:13](#)

فقد اساء وظلم اي اساء في حق اداب الشرع والله لم نفسه بما نقصها من الشواب قال وقد ذكر مسلم الاجماع على خلافه هنا ابن رجب ينقل عن مسلم الاجماع الاخوات - [00:12:33](#)

قال ومنها حديث التيمم الى المناكب والاباء التيمم من المناكب ومنها حديث التيمم الى نصف الذراعين ومنها حديث الاكل في الصيام بعد الفجر قالت جرجاني هو حديث قد احيا العلماء معرفته - [00:12:57](#)

ومنها حديث انس في اكل البرد الصائم ومنها حديث ابن ام مكتوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في ترك الجماعة مع ما ذكره من ضرره وعدم قائد والسيول - [00:13:23](#)

وقد ذكر بعضهم انه لا يعلم احدا اخذ بذلك ومنها احاديث النهي عن شراء عن كري الارض وفي احاديث صحيحة ثابتة احاديث الارض ليس للتحريم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ندم الصحابة - [00:13:42](#)

لاجل ان يرفق بعضهم ببعض بسبب صعوبة الحال ومنها احاديث المسح على النعلين ايضا ثمة احاديث ورد فيها ذلك لم يعمل بها لكنها احاديث طعيفة وينبغي على ابن رجب حينما يأتي باحاديث في هذا الباب لا يأتي الا بال الصحيح - [00:14:04](#)

لا يأتي الا بال الصحيح لأن الضعيف هو اصلا ساقط يقول ذكره الطحاوي وغيره. ومنها حديث ان في خمس وعشرين من الابل امسى اياه فاذا هذا حديث ضعيف ومنها حديث توليث المولى - [00:14:30](#)

من اسفل توريد المولى وهذا اذا الحديث في اسناده مقال يقول وقد ذكرنا الكلام عليه اي في موطنه من جامع الترمذى قد خرجه الترمذى ومنها حديث الرابع انه لا يحرم الا عشر رضعات - [00:14:52](#)

هذا الحديث منسوخ وايضا وجدنا انه لم يأتي بهم. يعني ابن رجب هنا توسع في ذكر الامثلة ويا ليته لم يتتوسع واقتصر على الامر الواقع الحقيقى قال ومنها حديث جمع الطلاق - [00:15:15](#)

الثالث حديث جمع الطلاق الثلاثة اللي هو حديث ابن عباس يقول كان الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر واثنتين من خلافة عمر صلاة واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناe - [00:15:35](#)

فلو امضيناهم فارظاه عليهم وحقيقة يعني هذا ليس اجماع من الصحابة على علمه انما هي عقوبة تعذيرية نظر عمر ابن الخطاب الى المصلحة فيها واقره الصحابة على ذلك فينبغي ان يقول هذا بالمعنى - [00:15:55](#)

ومنها حديث اسماء بنت عميس في احدى المتوفى عنها ثلاثة ايام وهذا الحديث معلول قد اعله العراقي كذول ومنها حديث سلمة بن المحبق في من وقع على جارية امرأته وايضا هذا الخبر - [00:16:19](#)

فيه تنازع ومنها الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لها المهر وقال الولد عبد واذا هذا الخبر معلول ينبعي حينما يأتي من وجب اخبار يجب ان يأتي باخبار صحيحه - [00:16:47](#)

لكن قال الخطاب لا اعلم احدا قال ومنها احاديث متعددة في الحج منها حديث النهي عن التمتع منها حديث النهي عن التمسك وليناها عن التمتع الفتوى بعض الصحابة وهو اجتهاد منهم. اما احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:13](#)

فلم يصح في ذلك خبر صحيح عن المعمصون صلى الله عليه وسلم وهنا نحن في جانب الرواية ولسنا بجانب الفتوى التي يقع فيها الخطأ وحديث ان المعتمر اذا مسح الركن حلق - [00:17:43](#)

حديث ان المعتمر اذا مسح الركن الا اذا هذا الخبر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ان الوقوف بعرفة لا يفوت الا بطلوع الشمس يوم النحر وهذا الحديث ايضا في اسناده - [00:18:02](#)

عمرو بن قيس المكي وهو واهي الحديث اذا كان لا ينبعي لابن رجب ان يأتي بهم وحديث ان التحليل الاول برمي الجمرة مشروط بطواف الافاضة في بقية النهر وايضا هذا الحديث في اسناده محمد ابن اسحاق - [00:18:31](#)

فالخبر معلوم وقد حكى عن عروة القول به واحاديث الاقتماع في السعي بين الصفا والمروة وايضا هذا الخبر لم يصح اذا توسيع ابن رجب في لبس الاحاديث يعني كلامه يقتضي انها - [00:18:51](#)

تنس الاحاديث التي ذكرها السي المجيد ولكنها احاديث لم تصح والفصل من المحقق الفصل في احاديث اذ دعي ترك العمل بها وليس كذلك قال ابن رجب وقد ادعى بعضهم ترك العمل باحاديث اخرى - [00:19:18](#)

وهو خطأ ظاهر كدعوى ابن قتيبة الاجماع على ترك العمل باحاديث المسح على العمامة يعني هنا من رجب اساسه بشيء عكس السابق احاديث الدعية على العمل بها وهي قد عمل بها - [00:19:42](#)

ومن ضمنها احاديث مسح على العمامة قال ودعوى بعضهم الاجماع على ترك العمل باحاديث فسخ الحج الى العمارة فسخ الحج الى العمارة والمتحقق فسر هذا قال هو ان يدخل المحرم - [00:20:04](#)

ان يدخل المحرم بالحج مكة وليس معه هدي فيطوف ويسبى ثم ينوي فسخ الحج الى عمرة اي جاء للحج عمرة فيتحلل بهذه الاعمال التي هي اعمال العمارة قال ودعوى بعضهم الاجماع على ترك العمل بحديث اذا اختلف المتبایعان والسلعة قائل ما قال البائع او يتردان - [00:20:22](#)

البيت نقل عن ابن المنذر قال ابن المنذر ما علمت احدا قال بظاهره غير الشعبي وكحديث ابن عباس في دية المكاتب قال الخطابي لم يذهب اليه احد سوى النخعي وقد روي في ذلك شيء عن عليم - [00:20:47](#)

وذكر الطحاوي الاجماع على ترك العمل بالحديث اذا اتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان طبعا هذا الخبر خبر معيون يرويه على ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو خبر معلوم - [00:21:12](#)

علماء ان هذه السلسلة صحت فيها احاديث اخر صحت فيها احاديث اخرى قال هنا وعلى ترك العمل بحديث تحريك متعال الغال الا عن مكحول تحريق مساعي الغال الذي فيه اذا وجدت من رجل قد غل - [00:21:27](#)

فاحرقوا متعاه واضربوه الحديث في سنن ابي داود وفي جامع الترمذى ايضا والحديث ايضا في اسناده مقال قال والطحاوى من اكثر الناس دعوة لترك العمل باحاديث كثيرة. طبعا لماذا الصحابي الف كتابين شرح مشكل اثار - [00:21:53](#)

وشرح معاني الاثار فهو مختص في هذا الباب وله اشتاء لا اخطاء وكثيرة وله اجتهادات اخطأ فيها قال وعامة هذه الاحاديث قد ذكرناها في مواضعها من هذا الكتاب مع بسط الكلام عليها - [00:22:18](#)

فمن اراد الوقوف عليها فليتبعها من مظانها من الكتابي يأخذها من مظانها في شرحها وقد ذكر للثور الي هو سفيان الثوري ما روي عن عمر قال من لم - [00:22:37](#)

يدرك الصلاة بجمع مع الامام فلا حج له. فقال الثوري قد جاءت احاديث لا يؤخذ بها قال وسنذكر هذا المعنى مستوفا عند الكلام عن الحديث الغريب ان شاء الله تعالى باعتبار انه سيتكلم هنالك - [00:22:55](#)

عن الاحاديث التي تكون غريبة فبعضها غريب الاسناد وبعضاها قريب متن هذا هو الدرس الاول ونسأل الله ان يعيننا واياكم على تدارس هذا الكتاب حفظكم الله ورعاكم ووفقكم وسدكم وبارك الله لنا ولكم في هذه الليلة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:13](#)